المصابيح في صلاة التراويح

للإمام السيوطي

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

علي حسن علي عبد الحميد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه إخواني القراء – رسالة "المصابيح في صلاة التراويح" محققة مُخرَّجة، علّقت عليها تعليقات مفيدة إن شاء الله تعالى، تُقرّب معانيها للقراء الكرام، وتُسهّل متناولها لهم، من دون إسهاب ولا تطويل.

فأسأل الله العظيم أن ينفع بها،إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا، أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو الحارث علي بن حسن بن علي

13 شوال 1405 هـ

ترجمة الحافظ السيوطي[1]

- **نسبه ومولده:**

هو أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق[2] الدين بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن همام الدين، الأسيوطي، الخضيري الشافعي.

ينسب إلى **(أسيوط)**[3]، وهي مدينة في غربي النيل، من نواحي صعيد مصر، وهي مدينة كبيرة جليلة، ويقال أيضاً: سيوط، بدون همزة، وكان أحد أجداده قد بنى بها مدرسة، وأوقف عليها أوقافاً، وبها ولد الكمال، وهو أبو الجلال، فنسب الجلال إليها، وله فيها رسالة

1- انظر ترجمته في: حسن المحاضرة **(1/335)** الضوء اللامع **(4/65)**، البدر الطالع **(1/328)**، شذرات الذهب **(8/51)**، الكواكب السائرة **(1/226)**، التاج المكلل **(349)**، الأعلام **(3/301)**، معجم المؤلفين **(5/128)**، فهرس الفهارس **(2/1010)**.

2- تحرف في **(الكواكب)** إلى: ابن أبي سابق الدين، وهو خطأ.

3- معجم البلدان **(1/193)**، مرصد الإطلاع **(1/79)**، الروض المعطار **(58)**، لب اللباب **(15** - تصوير بغداد**)**.

تسمى "المضبوط في أخبار أسيوط"[4] ومقامة تسمّى (المقامة الأسيوطية)[5]، وهي الآن محافظة كبيرة[6].

وأما نسبته: الخضيري، فإلى محلة كانت ببغداد، اسمها: الخضيرية، في الجانب الشرقي، وكأنها المحلة التي يسمونها الآن (الخضرية)، المجاورة لمشهد الإمام أبي حنيفة، ويُعرف بسوق خضير[7].

ولد بعد المغرب، ليلة الأحد، مستهل رجب، سنة تسع وأربعين وثمانمئة، وكان يلقب بـ (ابن الكتب)، لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب[8].

- **شيوخه:**

حفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات، ثم حفظ العمدة، والمنهاج الفقهي، والمنهاج الأصولي، وألفية ابن مالك، وابتدأ اشتغاله بالعلم سنة (864 هـ) فقرأ، وسمع، ولازم الشيوخ في أكثر الفنون، فأخذ الفقه عن شيخه الإمام سراج الدين البلقيني، وعن ابنه من بعده، وأخذ اللغة

4- للكلام عليها، راجع ما كتبه الشرقاوي إقبال في (مكتبة الجلال - 321)

5- توجد مخطوطة بدار الكتب المصرية، انظر: (مكتبة الجلال - 338).

6- من مقدمة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف لـ (تدريب الراوي): (1/ 10)، للمترجم رحمة الله عليه.

7- معجم البلدان (2/ 377) مراصد الإطلاع (1/ 472)، وانظر كلام السيوطي رحمه الله عن نسبته في كتابيه: حسن المحاضرة (1/ 336)، ولب اللباب (94 - تصوير بغداد).

8- ذكره الأستاذ الزركلي في (الأعلام) نقلاً عن (المنحة البادية).

والحديث عن شيخه الإمام تقي الدين الشمني، وأخذ التفسير والأصول والعربية والمعاني عن الشيخ محيى الدين محمد بن سليمان الرومي الحنفي [9]، وغيرهم من أكابر علماء عصره الذين جمعهم في معجم صغير ذكر فيه مروياته، ويسمى: زاد المسير في الفهرست الصغير[10]. وله معاجم أخرى ذكر فيها شيوخه مثل: **(حاطب ليل)** و**(المنجم)** و**(المنتقى)** [ô].

• أخباره:

لما بلغ الأربعين، اعتزل الناس، وخلا بنفسه، في روضة المقياس [11]، على النيل، منزوياً عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألّف كثيراً من كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه، ويعرضون عليه الأموال، والهدايا، فيردها إليهم، وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه [12]، وأرسل إليه هعدايا فردّها، وبقي على ذلك إلى أن توفي[13].

---

[9]- وانظر (شذرات الذهب) (52/8).

[10]- قال الكتاني في (فهرسه) عن عدد شيوخ السيوطي: والذي في ترجمته من (حسن المحاضرة) له وهو الذي (.) لتلميذه الحافظ الداودي في ترجمته، ونحوه في (شذرات الذهب). . أنهم بلغوا إلى مئة وإحدى وخمسين..)

[ô]- انظر الكلام على هذه المعاجم في (مكتبة الجلال- 172، 214، 354).

[11]- معجم البلدان (308/4) وانظر (المراصد) (641/2).

[12]- وألّف في ذلك (ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين). (مكتبة الجلال- 303).

[13]- وفي هذا كله ألّف (التنفيس في الاعتذار عن الافتاء والتدريس) (مكتبة الجلال- 147).

• وفاته:

توفي رحمه الله، سحر ليلة الجمعة، تاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة **(911 هـ)**، وصلّى عليه خلق كثير، وكان قد مرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر، وأتمّ من حياته: إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً.

ودفن بحوش قوصون –المسمى عند العامة: قيسون – خارج باب القرافة، عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان.

• مؤلفاته:

قال الشيخ نجم الدين الغزي:

ألف المؤلفات الحافلة، الكثيرة، الكاملة، الجامعة، النافعة، المتقنة، المحررة، المعتمدة، المعتبرة، نيَّفت عدتها على خمسمئة مؤلف، وقد استقصاها الداوودي في ترجمته، وشهرتها تغنينا عن ذكرها هنا[14].

وقال الأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال في مقدمة كتابه **(**مكتبة الجلال السيوطي**)**[15]:

14- الكواكب السائرة: (228/1) وقال العلامة صديق حسن خان في (التاج المكلل) (351)، واصفاً مؤلفات السيوطي رحمه الله.

لنتشرت في الأقطار، وسارت بها الركبان إلى الأنجاد والأغوار.

15- وانظر (38-45) من هذا الكتاب، تحت عنوان: إحصاءات بوؤلفات السيوطي، وقال السيوطي رحمه الله في كتابه (حسن المحاضرة) (337/1) عن أول ما صنّفه: فكان أول شيء ألفته (شرح الاستعاذة والبسملة).

أحصيت في هذا الفهرست، التآليف السيوطية، فكانت **(725)** عدداً، وأخرجت منها الطباعة نيفاً ومئتين، وما تزال المكتبات – عامة وخاصة - تختزن منها زهاء المائتين، فأما الباقي من العدد، فهو مفقود، أو في حكم المفقود.

• تحقيق صحة نسبة الكتاب للإمام السيوطي:

إن ثبوت نسبة هذا الكتاب للإمام السيوطي، من الأشياء الجليّة الواضحة التي ليست بحاجة إلى إطالة الكلام عليها، لكننا نذكر بعض الأدلة على هذا، لكي يطمئن الأخ القارئ.

أ- نسبَهُ السيوطي لنفسه في **(**حسن المحاضرة**)** **(1/342)**.

ب- نسَبَهُ إليه حاجي حليفة في **(**كشف الظنون**)** **(2/1702)**.

ت- نَسَبَهُ إليه البغدادي في **(**هدية العارفين**)** **(1/542)**

ث- وقال الأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال في كتابه **(**مكتبة الجلال السيوطي - **320)** ما نصه:

نَسَبَهُ إليه العظم في **(**عقود الجوهر**)**، ثم قال:

يوجد مخطوطاً بالتيمورية، ودار الكتب المصرية، وهو إحدى الرسائل التي طبعت ضمن **(**الحاوي**)** وصدرت له بالهند طبعتان.



وقد اعتمدت في تحقيق الرسالة على النسخة التي طبعت ضمن **(**الحتوي للفتاوي**)** **(1/347)**، ثم قابلت عليها النسخة التي حققها وعلق عليها أستاذنا في الإجازة الشيخ عطاء الله حنيف، وطبعت في الباكستان، وأثبت الفروق بين النسختين.

ثم بعد عمل وكتابة ما تقدم، وردتني صورة النسخة المخطوطة الموجودة في مركز الوثائق والمخطوطات التابع للجامعة الأردنية[16]، فقابلتها أيضاً.

وقد تفضل شيخنا في الإجازة عطاء الله بإرسال النسخة التي حققها محمد مصطفى أبو العلا وطبعت في مصر، وله عليها –بخطه– بعض التعليقات.

16- جزى الله القائمين عليها خيراً.

المصابيح في صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [وكفى][17] وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فقد سئلت مرات هل صلّى النبي صلّى الله عليه وسلّم التراويح[18] وهي العشرون ركعة المعهودة الآن؟؟

وأنا أجيب بلا، ولا يُقْنَع مني بذلك، فأردتُ تحريرَ القول فيها، فأقول:

الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، والحسان، والضعيفة[19]، الأمر بقيام رمضان، والترغيب فيه، من غير تخصيص بعدد[20]، ولم يثبت أنه صلّى الله عليه وسلّم صلّى عشرين

17- زيادة من المخطوطة.

18- لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وهي جمع ترويحة، وهي المرّة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام. كذا في (النهاية) (2/274)، وقال البنا رحمه الله في (الفتح الرباني) (5/2): سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وانظر: لسان البلاغة (256) لسان العرب (2/462) القاموس المحيط (1/224) المصباح المنير (1/244)، وغيرها.

19- قوله: الضعيفة.. ذَكَرَهُ استئناساً، وإلا فإن ذكْرَهُ للصحيحة والحسان، شافٍ كافٍ، ومع ذلك فلا يجوز الاستدلال بالضعيف، للتوسع انظر ما كتبه شيخنا الألباني في (صحيح الترغيب) (1/16-31) و (ضعيف الجامع) (1/44-52)، وأيضاً ما كتبه الشيخ الفاضل علي مشرف العمري في مجلة (الجامعة السلفية) المجلد العاشر، العدد الخامس والسادس، جمادي الثانية ورجب،

ركعة[21] وإنما صلّى ليالي، صلاة لم يُذكر عددها[22]، ثم تأخر في الليلة الرابعة، خشية أن تُفرض عليهم فيعجزوا عنها، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه، لا يصلح الاحتجاج به[23] و أنا أورده وأبين [ضعفه و] وهاءه[24] ثم أبين ما ثبت بخلافه.

روى ابن أبي شيبة في (مسنده)[25] قال: حدثنا يزيد حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن[26] مقسم عن ابن عباس: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر)).

سنة 1398 هـ، وراجع: (علوم الحديث ومصطلحه) للدكتور صبحي الصالح (210)، (قواعد التحديث) للعلامة جمال الدين القاسمي (ص 113) وغيرها.

20- هذا من حيث القول، أما من أفعاله صلّى الله عليه وسلّم، فقد نُقل هذا لنا عن غير واحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

21- كما سيبين المصنف رحمه الله بعد سطور.

22- في هامش (الباكستانية): يعني في الصحيح، قلت: وسيأتي –إن شاء الله- بيان الثابت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في ذلك.

23- وذلك لضعفه الشديد، كما سيأتي إن شاء الله.

24- أي: ضَعْفَه، انظر: (مختار الصحاح -738) و (المصباح المنير 2/675).

25- كذا قال، وفيه نظر، فإنه مرتب على الأبواب الفقهية، وليس على مسانيد الصحابة، كما هي طريقة المسانيد، راجع: (علوم الحديث) للإمام ابن الصلاح (ص 34)، أما الخبر الذي ذكره فهو في (مصنف) ابن أبي شيبة (2/394-الهند) وانظر أيضاً في (المطالب العالية) (1/146)، و(مجمع الزوائد) (3/172).

و أخرجه عبد بن حُمَيْد في (مسنده)[27] حدثنا أبو نُعَيْم حدثنا أبو شيبة -يعني إبراهيم بن عثمان- به.

وأخرجه البغوي[28] في (معجمه)[29]: حدثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو شيبة به.

وأخرجه الطبراني[30] - أي من طريق أبي شيبة أيضاً-.

(قلت): هذا الحديث ضعيف جداً، لا تقوم به حجة، قال الذهبي في (الميزان)[31]: إبراهيم بن عثمان أبو[32] شيبة [العباسي] الكوفي، قاضي واسط،[وجدّ أبي بكر بن أبي شيبة] يروي

26- تحرف في (المصرية) إلى: بن، فأوهم أنهما رجل واحد، وهذا خطأ، فإنهما اثنان، انظر ترجمة الحكم بن عُتَيبة في (التهذيب) (2/432) وترجمة مِقْسَم بن بَجْرة فيه أيضاً (10/288).

27- (المنتخب من المسند) له: (43/1-2). كما في (الإرواء) (2/192).

28- هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي، الحافظ الصدوق مسند عصره، ولد عام (214 هـ) في بغداد، ونشأ بها، وسمع الكثير، وتوفي فيها عام (317 هـ)في ليلة الفطر، انظر ترجمته: (تذكرة الحفاظ) (2/273) و(لسان الميزان) (3/338) و(شذرات الذهب) (2/275).

29- وهو (معجم الصحابة) مخطوط، منه نسخة في المكتبة الظاهرية - دمشق، برقم: مجمع 94/11، انظر (تاريخ التراث العربي) فؤاد سزكين (1/439-440) ولم أجده في (المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية) من مؤلفات أستاذنا الألباني ، ولكن ذكر في صفحة (237) كتاباً لأبي القاسم البغوي اسمه (مختصر المعجم) فلعله هو ، والله أعلم.

30- المعجم الكبير (3/148/ق2)

31- (ميزان الاعتدال في نقد الرجال): (1/47- البجاوي)، وانظر في ترجمته أيضاً، (الجرح والتعديل) (1/1/115) و(الخلاصة) (20) و (وتهذيب التهذيب) (1/144) (والتاريخ الكبير) (1/310).

عن زوج أمه الحكم بن عتيبة[33] [وغيره] كذّبه شعبة، وقال ابن معين[34]: ليس بثقة، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال البخاري: سكتوا عنه - وهي من صيغ التجريح[35] - وقال النسائي: متروك الحديث.

قال الذهبي: ومن مناكيره ما رواه عن الحاكم بن مِقْسَم [آ] عن ابن عباس، قال: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلي في [شهر رمضان] في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر))،

قال: وقد ورد له عن الحكم عدة أحاديث مع أنه رُوي عنه أنه قال: ما سمعت من الحكم إلا حديثاً واحداً.

قال: وهو الذي روى حديث ما هلكت[36] أمة إلا في آذار، ولا تقوم الساعة إلا في آذار، وهو حديث باطل لا أصل له انتهى كلام الذهبي[37].

32- تحرفت في (الباكستانية) إلى (بن) وهو غلط.

33- تحرفت في (المصرية) إلى (عيينة) وهو غلط، وكذا في (المخطوطة).

34- نص (الميزان): روى عثمان الدارمي عن ابنمعين: ليس بثقة.

35- ما بين معترضتين من كلام السيوطي رحمه الله، وقال في (التدريب) له (1/349): (.. البخاري يطلق: فيه نظر، وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه...) وانظر كلام للكنوي في (الرفع والتكميل) (183) و (شرح الألفية) للعراقي: 2/11، وقارن بها علقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على (قواعد في علوم الحديث) (259).

آ - تحرفت في المخطوطة على: مسعر.

36- تحرفت في (الميزان) إلى (أهلكت) والصواب ما أثبتنا، كما في (تنزيه الشريعة) (2/55) للحافظ ابن عراق، ولنظر كلامه فيه على هذا الحديث.

وقال المِزِّيُّ[38] في (تهذيبه)[39]: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان له مناكير، منها: حديث: ((أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر)) قال: وقد ضعفه أحمد وابن معين، والبخاري والنسائي، وأبو حاتم الرازي، وابن عَدِيّ، وأبو داود، والترمذي، والأحْوَص بن الـمُفَضَّل الغَلابي[40] وقال الترمذي فيه: منكر الحديث، وقال الجُوزْجَاني [أ] ساقط. وقال أبو علي النَيسابوري: ليس بالقويّ، وقال صالح بن محمد البغدادي: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال

37- نقله المصنف من (الميزان) باختصار وتصرف، وانظر كلامه كاملاً في (1/ 47،48) منه

38- وقع في (الأصلين): (المُزني) وهو غلط، وكذا في (المخطوط) والصواب ما أثبتنا، وهو الإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج، جمال الدين الزَّكِيّأبو محمد القضاعي الكلبي المِزِّي، وُلِد بظاهر حلب سنة (654 هـ)، ونشأ بالمِزَّة من ضواحي دمشق – ونُسب إليها – وتوفي في دمشق سنة (742 هـ) لترجمته، انظر: (تذكرة الحفاظ) (4/ 1498) (تاريخ ابن الوردي) (2/ 332) فوات الوفيات (4/ 353) والشذرات (6/ 136) وغيرها كثير. وقد علّق –كما علقت- شيخنا عطاء الله بخطه على النسخة المصرية.

39- واسمه (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) وانظر الخبر في: (2/ 147-151) منه، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف البغدادي، فقد تصرّف السيوطي في نقله كثيراً.

40- بتخفيف اللام ألف، وليس بتشديدها، انظر ما كتبه الذهبي في (المشتبه) (2/ 478) والحافظ ابن حجر في (التبصير) (3/ 1035) وقد غلط السمعاني في (الأنساب) (414/ أ) وتابعه ابن الأثير في (اللباب) (2/ 395) فضبطوه بالتشديد، وتحرف (المفضل) في مخطوطة (الأنساب) إلى (الفضل).

أ - هذه النسبة إلى مدينة بخراسان، مما يلي (بلخ) يقال لها: جوزجانان، انظر (اللباب) لابن الأثير (1/ 308).

المُثنى بن معاذ العَنْبري[41] .كتبت إلى شعبة أسأله عنه، أروي عنه؟ قال: لا ترو عنه، فإنه رجل مذموم) انتهى[42].

وَمَن اتفق هؤلاء الأئمة على تضعيفه، لا يحل الاحتجاج بحديثه، مع أن هذين الإمامَيْن المطَّلِعَيْن الحافِظَيْن المُسْتَوْعِبَيْن[43]، حكيا فيه ما حكيا، ولم ينقلا عن أحد أنه وثَّقَهُ، ولا بأدنى مراتب التعديل، وقد قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال[44] -: لم يتفق اثنان من أهل الفن على تجريح ثقة، ولا توثيق ضعيف[45].

41- وقع في (الأصلين) معاذ العنبري، وهو غلط وكذا في المخطوطة، فالكلام لابنه، انظر: (المجروحين) لابن حبان (1/104)، وترجمته في (التهذيب) (10/37).

42- انظر في تخريج جلّ هذه الأقوال ما علّقه الدكتور بشار عواد معروف على (التهذيب) فإنه أجاد، وفي (المخطوطة) هنا سقط بضعة أسطر.

43- أي الحافظ المِزي والإمام الذهبي رحمهما الله تعالى.

44- ما بين معترضتين أخذها السيوطي عن الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقد شَهِدَ للذهبيّ بذلك، كما في (نزهة النظر) (73) وأخذها عنه السخاويّ، كما في (الإعلان بالتوبيخ..) (167، 168) ونقلها الإمام اللكنوي في (الرفع والتكميل - 196)، وذكرها الشيخ ظفر أحمد التهانوي في (قواعده) (73)، وانظر ما كتبه الدكتور بشار عواد في كتابه (الذهبي ومنهجه..) (127) واستدراك الشيخ عبد الفتاح أبي غدة عليه كما في كتابه (أربع رسائل في علوم الحديث) (147).

45- نقلها السخاوي في (الإعلان بالتوبيخ..) (167، 168)، واللكنوي في (الرفع والتكميل) (181) و التهانوي في (قواعده) (74، 75)،، وقد جاء في هامش (الإعلان بالتوبيخ) ما ملخصه: .. المراد لم يجتمع اثنان من غير مخالف، ونظير ذلك قولهم: لم يختلف فيه اثنان، بأن المراد به الاتفاق، لا العدد. إلخ.

ومَنْ يُكَذِّبه مثل شعبة[46]، فلا يلتفت إلى حديثه، مع تصريح الحافظَيْن المذكُورَيْن - نقلاً عن الحفاظ - بأنَّ هذا الحديث مما أُنْكِرَ عليه، وفي ذلك كفاية في رده، وهذا أحد الوجوه المردود بها.

الوجه الثاني: إنه قد ثبت في صحيح البخاري[47]، وغيره[48]، أن عائشة سُئِلَتْ عن قيام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في رمضان، فقالت: ((ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)).

الثالث: أنه قد ثبت في صحيح البخاري[49] عن عمر أنه قال في التراويح: نِعْمَ البدعة هذه والتي ينامون[50] عنها أفضل..)) فسماها بدعة[51] يعني بدعة حسنة[52].

46- هو شُعبة بن الحجّاج بن الورد العَتَكي الأزْدي، من أئمة رجال الحديث، حفظاً ودراية وتثبتاً، ولد بواسط، سنة **(82** هـ**)** ونشأ بها، وتوفي فيها عام **(160** هـ**)** رحمه الله تعالى، انظر ترجمته في **(**التهذيب**)** **(4/338)**، **(**الحلية**)** **(7/144)**، **(**تاريخ بغداد**)** **(9/255)**، **(**الشذرات**)** **(1/247)**، وقد وصفه السيوطي في **(**طبقاته**)** **(83)** بــ**(**الحافظ العلم، أحد أئمة الإسلام**)**.

47- كما في **(**الفتح**)** **(3/33)** و**(4/251)** و**(6/579)** من الطبعة السلفية.

48- مسلم **(2/166)**، وأبو داود **(1/210)**، والرمذي **(2//302-303)**، والنسائي **(1/248)**، وأبو عوانة **(2/327)**، ومالك **(1/134)**، وعنه البيهقي **(2/495-496)**، وأحمد **(6/36، 73، 104)**، كما في **(**التراويح**)**.

49- كما في **(**الفتح**)** **(4/250-** سلفية**)**، ورواه مالك في **(**الموطأ**)** **(1/136-137)**، والفريابي **(2/73، 1/74-2)**. كذا في **(**التراويح**)**.

50- تحرفت في **(**الباكستانية**)** إلى: تنامون، وهي مخالفة لما في البخاري وغيره.

وذلك صريح في أنها لم تكن في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم[53] وقد نص على ذلك الإمام الشافعي وصرّح به جماعات من الأئمة، منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام[54]

51- قال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله في **(**صحيحه**)** **(3/335)**: بأن ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلّى الله عليه وسلّم، خلاف زعم الروافض، الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنّة. وذكر حديثاً في ذلك.

52- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في **(**اقتضاء الصراط المستقيم**)** **(275)**: فأما صلاة التراويح: فليست بدعة في الشريعة، بل هي سنة، بقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفعله، فإنه قال: "إن الله فرض عليكم رمضان، وسننت لكم قيامه"، ثم قال في **(276)** عن السبب في تسمية عمر بن الخطاب رضي الله عنه التراويح بدعة، قال..وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة، تعم كل ما فُعِل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي.. إلخ. وانظر كلامه في **(**منهاج السنة**)** **(4/223)** أيضاً.

قلت: وقد قام الدليل عليها كما مرّ آنفاً. وانظر كلام ابن الأثير في **(**النهاية**)**: **(1/107)**.

53- بل كانت على عهده صلّى الله عليه وسلّم، وأقرَّ الجماعة فيها، بل وأقامها، بل وبيَّن بعض فضائلها، وسنبين ذلك بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى:

- أولاً: الإقرار: لحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يقرأ، وهم معه يصلون بصلاته، فقال: "قد أحسنوا" أو "قد أصابوا" ولم يكره ذلك منهم. رواه البيهقي **(2/495)**، وقال: هذا مرسل حسن، وقال شيخنا العلامة الألباني حفظه الله في **(**صلاة التراويح**)**: وقد رُوي موصولاً من طريق آخر عن أبي هريرة بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد، أخرجه ابن نصر في "قيام الليل" **(**ص **20)** وأبو داود **(1/217)** والبيهقي **(**أ/**495)** أيضاً.

● ثانياً: أما إقامته صلّى الله عليه وسلّم إياها، ففيه أحاديث، نقتصر على واحدٍ منها:

عن النعمان بن بشير، قال: قمنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان، إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين، إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظنَنَّا أنا لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/90/2) وابن نصر (89) والنسائي (1/238) وأحمد (4/272) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (1/440) ثم قال: وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنَّة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنهما، على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها.

قلت: وقد نقل إقامته صلّى الله عليه وسلّم لها صحابةٌ آخرون، مثل أنس بن مالك رضي الله عنه، كما روى أحمد في مسنده (3/199، 212) وغيره، وعائشة، كما في البخاري (3/8-10) ومسلم (2/177) وغيرهما، وحذيفة، كما في الترمذي (2/303) وابن ماجه (1/290) وغيرهما.

ثالثاً: أما بيانه صلّى الله عليه وسلّم لفضلها، فهو ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، قال: قمنا فلم يصلّ صلّى الله عليه وسلّم بنا، حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة، حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كُتب له قيام ليلة" ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة، ودعى أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. رواه أبو داود (1/217) والترمذي (2/72-73) وصححه، والنسائي (1/238) وابن ماجة (1/397) وغيرهم بإسناد صحيح.

وموضع الاستدلال في الحديث، قوله: "من قام مع الإمام..." فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام، فالحمد لله على توفيقه، كذا في (التراويح) بتصرف.

حيث قَسَّم البدعة إلى خمسة أقسام[55]، وقال: ومثال المندوبة [أي من البدع][56]: صلاة التراويح[57] ونقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات[58]، ثم قال: وروى البيهقيُّ

54- هو الإمام عبد العزيز بن عبد السلام، ولد بدمشق سنة (577 هـ) ونشأ بها، ودرّس وأفتى، وبرع في المذهب الشافعي ، توفي في القاهرة سنة (660 هـ) انظر ترجمته في (البداية والنهاية) (13/325) و(الشذرات) (5/249) وغيرهما.

55- وذلك في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) (2/204).

56- زيادة توضيحية اقتضاها السياق.

57- وردَّ على قوله هذا، الإمام الشاطبي في (الاعتصام) (1/193) ردًا جيداً، يحسُنُ بنا أن ننقل شيئاً منه، قال رحمه الله:

وأما قسم المندوب، فليس من البدع بحال، وتبيين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مَثّل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام بها النبي صلّى الله عليه وسلّم في المسجد، واجتمع الناس خلفه..

قلت: وذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكرناه آنفاً ثم قال: لكنه صلّى الله عليه وسلّم لما خاف افتراضه على الأمة، أمسك عن ذلك، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته الناس، ثم صلى القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم النبي صلّى الله عليه وسلّم، فلما أصبح، قال: "قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يُفرض عليكم" وذلك في رمضان، وخرجه مالك في الموطأ.

فتأملوا، ففي هذا الحديث ما يدلّ على كونها سنة، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض، لا يدل على امتناعه مطلقاً، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يُوحى إليه إذا عمل به الناس – بالإلزام- فلما

بإسناده في مناقب الشافعي[59] عن الشافعي قال: المحدثات في الأمور ضربان، أحدهما: ما أُحْدِثَ مما خالف كتاباً أو سنّة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة، والثاني: ما أُحدث من الخير، وهذه مُحْدَثة غير مذمومة، وقد قال عمر في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه - يعني أنها محدثة لم تكن - هذا آخر كلام الشافعي[60]، وفي سنن البيهقي وغيره بإسناد

زالت علة التشريع بموت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له

وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه، لأحد أمرين: إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل، وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل - ذكره الطُرطوشي - وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع، مع شغله بأهل الردة، وغير ذلك مما هو أوْكد من صلاة التراويح.

فلما تمهد الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه ورأى الناس في المسجد أوزاعاً -كما جاء في الخبر- قال: لو جمعت الناس على قارئ واحد، لكان أمثل، فلما تمّ له ذلك، نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة.. الخ.

وانظر لرد مقالة تقسيم البدعة: (الاعتصام) (**1/191-211**) (الموافقات) (**2/237-241**) كلاهما للإمام الشاطبي، و(اقتضاء الصراط المستقيم) (**265-278**) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

58- هو فيه (**3/22**) لكن بزيادات.

59- هو فيه (**1/469**- تحقيق أحمد صقر) وشيخه فيه مجهول.. وكذلك في (سير أعلام النبلاء) (**10/70**) وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) (**9/113**) بلفظ آخر: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة...) وأورد الروايتين أبو شامه في الباعث (ص **23**) والحافظ في (الفتح) (**13/253**) بدون إسناد.

60- وليس في قول الشافعي رحمه الله –إن صحّ– حجة لمحسني البدع للأمور الآتية:

صحيح[61] عن السائب بن يزيد الصحابي[62] قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة).

---

1. أنه لا يصح معارضة الأحاديث الصحيحة بقول أحد من العالمين، بل كل الخلق يؤخذ منهم ويرد عليهم إلا المعصوم صلّى الله عليه وسلّم.
2. لا يصح تقديم قول الشافعي على أقوال الصحابة والتابعين المصرحة بأن كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة كما روى الدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح.
3. قول الشافعي يفيد أن الخير المحدث المندرج تحت أصل في الشرع محمود وليس المبتدع على غير مثال السابق وعندئذٍ يكون الاحتجاج بالأصل العام.
4. الشافعي رحمه الله ينكر الاستحسان بكل صوره وأقواله المبثوثة في الرسالة وألم شاهدة على ذلك وانظر (البدعة وأثرها السيئ في الأمة) للشيخ سليم الهلالي.

61- (السنن الكبرى) (2/496) والفريابي في (الصيام) (1/76) كما في (التراويح) بإسناد متصل، رجاله كلهم ثقات، منهم يزيد بن خصيفه، الذي وثّقه أبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان، وابن معين، وأحمد في إحدى روايتيه، وقال في رواية أخرى: منكر الحديث، كما نقله الذهبي في (الميزان) (4/430) و(التهذيب) (4/177-ب) و(الكاشف) (3/281) والمزي في(تهذيب الكمال) (8/1535) وغيرهم.

ووضح قول الإمام أحمد هذا، الحافظ ابن حجر في ترجمة يزيد، من (هدي الساري) (453) بعد أن نقل توثيقه عن عدة من العلماء:

هذه اللفظة يطلقها أحمد على مَن يُغرب على أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراء عنه. قلت: والغرابة –هنا– ليست إلا نوعاً من التفرد، فمثله إذا خالف في حديثه مَن هو أوثق منه يُرَدُّ حديثُه، كما هو مقرر في المصطلح، قال الحافظ العراقي في (ألفيته) (1/185-فتح المغيث):

وَذُو الشُذُوذِ ما يُخَالِفُ الثِقَة >< فيهِ المَلا فالشافعيُّ حَقَقَهُ

قلت: فيزيد بن خصيفة – على ثقته - قد خالف مَن هو أوثق منه مِمَّن روى صفة قيام الليل التي وردت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم – وقد مرّ شيء منها – بل قد خالف ما نُقل عن عمر بن الخطاب نفسه، من طريق السائب بن يزيد رضي الله عنهما – والأثر الذي نحن بصدد الكلام عنه مرويّ عنهما – فقد روى مالك في (الموطأ) (1/115) ومِن طريقه أبو بكر النيسابوري في (الفوائد) (1/135) والفريابي (75/2-76-1) والبيهقس (1/496) كما في (التراويح) بإسناد صحيح – ولا ريب - عن محمد بن يوسف، ابن أخت السائب بن يزيد عنه رضي الله عنه، قال: أمر عُمرُ بنُ الخطاب ابيَّ بنَ كعب، وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

لهذا كله، قال محدث السّند العلامة شيخنا في الإجازة أبو محمد بديع الدين شاه السندي الراشدي عند مناقشته لصلاة التراويح.. وأما طريق يزيد بن خصيفة، فهي شاذة لمخالفتها لمن هو أوثق منه وأكثر. أ.هـ مجلة الجامعة السلفية – المجلد: 9/ عدد:1/1097- مقالة: حول المسائل الخمسة، فإن قيل: هذا من زيادات الثقات ولا يحكم بشذوذه، فالجواب: أن الشاذ في اصطلاح المحدثين ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، لكثرة عددٍ أو زيادة حفظ، مثل حديثنا هذا، فقد خالف يزيدٌ في روايته محمدَ بنَ يوسف الذي روى العدد إحدى عشرة، فخالفه يزيد وقال: (بعشرين...). فهذا هو الشذوذ بعينه، أما زيادة الثقة، فلا يكون فيها مخالفة، وإنما فيها زيادة علم على ما رواه الثقة الأول.

وانظر (فتح المغيث) (1/199) و(الكفاية) (424-425) و(محاسن الاصطلاح) (185) وغيرها.

ثم، لو صحّ هذا –ولم يصح – فقد تقرّر في علم أصول الفقه أنه إذا تعارض أثران، أحدهما فعلي، والآخر قولي، يقدّم القول على الفعل، فرواية يزيد فعلية، ورواية محمد بن يوسف قولية، فتقدم هذه على تلك، لمعارضتها إياها، والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لذكره فإنه أوْلى بالإسناد، وأقْوى في الاحتجاج[63].

الرابع: أن العلماء اختلفوا في عددها، ولو ثبت ذلك من فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يُخْتلف فيه كعدد الوتر والرواتب[64].

62- انظر ترجمته في **(**الإصابة**)** **(4/117)** و**(**والاستيعاب**)** **(**رقم:**92)** و**(**تجريد أسماء الصحابة**)** **(1/207)**.

63- أي لو ورد هذا العدد من القيام عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لرواه هذا الصحابي الجليل أو غيره، فهو أقوى من حيث الاحتجاج به، ثم الأولى أن يُسند هذا العدد – إن ورد – إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، بدلاً من أن يرغب عنه إلى فعل عمر رضي الله عنه، - على فرض ثبوته – فتأمّل.

64- قال شيخنا حفظه الله**:** نحن نسلم بأن من الاختلافات ما يكون سببه عدم وجود النص، ولكن من العجيب أن يقول السيوطي هذا القول، فإنه يُفهم منه أن الاختلاف ليس له إلا سبب واحد، وهو عدم ثبوت النص، مع أنه من المعلوم أن هناك اختلافات كثيرة لم يكن سببها عدم وجود النص، بل كان عدم وصوله إلى الإمام الذي قال بخلافه، أو أنه بلغه، ولكن من طريق لا تقوم الحجة به، أو بلغه صحيحاً، ولكن فَهِمَهُ على وجه غير الوجه الذي فهمه الإمام الآخر، وغير ذلك من أسباب الاختلاف التي ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى.

فالاختلاف، ليس له سبب واحد، بل له - كما ترى - أسباب كثيرة، ومثال ذلك**:** **(**رفع اليدين في الصلاة**)** فبالرغم من الأحاديث الثابتة التي جوزت العشرين حديثاً، وكلها صحيحة، فقد خالف الحنفية هذا كله، عندما سئل عن سبب عدم أخذه بالرفع، فقال**:** "لأنه لم يصح فيه حديث عن

فرُوي عن الأسود بن يزيد أنه كان يصليها أربعين ركعة غير الوتر.

وعن مالك: التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر، لقول نافع أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث[65].

الخامس: أنّها تُستحب[66] لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة، تشبيهاً بأهل مكة، حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويصلون ركعتين[67] ولا يطوفون بعد الخامسة، فأراد أهل

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم"، وهذا قول لا يمكن أن يقوله هذا الإمام الجليل رحمه الله تعالى، لو أنه وقف على هذه الطرق التي أشرنا إليها فهذا أكبر دليل على أن الخلاف في هذه المسألة، ليس سببه عدم وجود أو ثبوته، بل السبب هو عدم وصوله إلى الإمام من طريق صحيح، كما عبّر عن ذلك الإمام أبو حنيفة نفسه رحمه الله تعالى.

فكما أن الختلاف في هذه المسألة، ونحوها، لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيه، فكذلك الاختلاف في عدد ركعات التراويح لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيه لأن الواقع أن النص وارد ثابت فيه فلا يجوز أن يرد النص بسبب الخلاف، بل الواجب أن يُزال الخلاف بالرجوع إلى النص، والله سبحانه أعلم. أ، هـ بتصرف من (صلاة التراويح) (29-33).

65- ولو صحّت هذه الآثار، فإنها لا تقوى على مخالفة الصحيح الثابت من هذي النبي صلّى الله عليه وسلّم في صلاة التراويح، وانظر ما كتبه العلاّمة الشنقيطي في (مذكرة في أصول الفقه) (164-166) وانظر (الرسالة) للشافعي رحمه الله (ص 596).

66- إن الاستحباب حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح يحتج به، فما هو الدليل على هذا الاستحباب؟؟.

67- وتحرفت في المصرية إلى: ركعتيه، وهو خطأ.

المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، ولو ثبت عددها بالنص لم تَجُز الزيادة عليه[68] ولأهل[69] المدينة والصدر الأول كانوا أورع من ذلك.

ومن طالع كتب المذهب[70] خصوصاً شرح المهذب[71]، ورأى تصرفه وتعليله في مسائلها، كقراءتها ووقتها وَسَنّ الجماعة فيها، بفعل الصحابة وإجماعهم[72] عَلِمَ عِلْمَ اليقين أنه لو كان فيها خبر مرفوع لاحتج به[73].

هذا جوابي في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم رأيت في (تخريج أحاديث الشرح الكبير)[74] لشيخ الإسلام ابن حجر ما نصه: قول الرافعي[75] إنه صلّى الله عليه وسلّم صلّى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة

68- هذا القول من المصنف رحمه الله فيه الفصل في هذه المسألة، وقوله هذا متوقف على ثبوت النص، وقد عَرفت أخي القارئ ثبوته، وضعف ما يخالفه وشذوذه، فالحمد لله على توفيقه.

69- كذا فب الأصلين، ولعل الصواب: وأهل، فلتحرر، وانظر في حجية عمل أهل المدينة (إرشاد الفحول) للإمام الشوكاني(ص 82) و(الرسالة) للشافعي(534).

70- أي كتب المذهب الشافعي، فإن المصنف رحمه الله كان شافعي المذهب.

71- وهو كتاب (المجموع) للإمام النووي، المتوفى سنة (676) رحمه الله، وقد ترجم المصنف في (الطبقات) (ص 510). وانظر ما أشار إليه المصنف رحمه الله في (4/30-35) منه.

72- لا نسلّم للمصنف رحمه الله قوله: وإجماعهم، لأنه يستحيل أن يُسمى هذا إجماعاً، والنص صحيح صريح بخلافه، كما مرّ آنفاً، وانظر لمعرفة الإجماع (شرح تنقيح الفحول) (ص 322) و(الرسالة) للإمام الشافعي (ص322، 472).

73- قد علمتَ من التعليقات السابقة خطأ هذا القول، فلا حاجة لتكرار الكلام عليه.

الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد: "خشيت أن تُفرض عليكم فلا تطيقوها"، متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات، [وفي رواية لهما "خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها] زاد البخاري [في رواية]: (فتوفى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والأمر على ذلك)[76].

قال شيخ الإسلام[77]: وأما العدد، فروى ابن حِبّان في (صحيحه)[78] من حديث جابر. أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر.

74- وهو المسمى (تلخيص الحبير)، انظر هذا النقل في (2/21) منه، وما بين حاصرتين منه.

75- هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية، نسبته إلى الصحابي رافع بن خديج، توفي في (قزوين) سنة (623 هـ)، انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية) (5/119) و(تاريخ ابن الوردي) (2/148) و(فوات الوفيات) (2/3).

76- ما بين قوسين، من كلام الزُّهري، انظر (الفتح) (4/250).

77- من كلام السيوطي، ويقصد به الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى.

78- برقم (920-موارد الظمآن)، وفي إسناده: يعقوب بن عبد الله، قال الحافظ: صدوق يهم، وفيه أيضاً: عيسى بن جارية، فيه لِين، ورواه أيضاً: ابن نصر المروزي في (قيام الليل) (ص 90). والطبراني في (المعجم الصغير) (ص 108).

لكن، له شاهد من حديث عائشة عند البخاري (3/25)، ومسلم (2/166)، وأبو عوانة (2/327)، وأبو داود (1/210) والترمذي (2/302) والنسائي (1/248) ومالك (1/134) والبيهقي (2/495) وأحمد (6/36، 73، 104) وغيرهم، فالحديث حسن إن شاء الله كذا في (التراويح)، وانظر كلام المباركفوري عليه في (التحفة) (2/74-هندية).

فهذا مباين لما ذكره الرافعي، قال: نعم ذِكْرُ العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر، زاد سُلَيْم الرازي[79] في (كتاب الترغيب) [له]: ويوتر بثلاث، قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان - وهو ضعيف، وفي (الموطأ)، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن عمر: أنه جمع الناس على أُبَيّ بن كعب، فكان يصلي بهم في [شهر] رمضان عشرين ركعة –الحديث. انتهى.

فالحاصل: أن العشرين [ركعة][80] لم تثبت من فعله صلّى الله عليه وسلّم، وما نقله عن (صحيح ابن حبان) غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري[81] عن عائشة أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، فإنه موافق له من حيث أنه صلّى التراويح ثمانياً ثم أوتر بثلاث، فتلك إحدى عشرة [ركعة].

ومما يدل لذلك[82] أيضا: أنه صلّى الله عليه وسلّم كان إذا عمل عملاً [ó] واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر[83] مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهياً

79- سُلَيْم بن أيوب الرازي، الإمام المحدث الفقيه، أصله من الريّ، تفقه ببغداد، مات سنة (447 هـ) له كتب عديدة، منها (غريب الحديث) و(الإشارة) و(طبقات الفقهاء) للشيرازي (132) (الرسالة المستطرفة) (164-محققة).

80- كذا في الأصلين، بين حاصرتين، فأثبتناها كما وردت.

81- وقد مرّ تخريجه مفصّلاً.

82- كذا في الأصلَيْن.

ó - إلى هنا ينتهي السقط في المخطوطة.

عنها، ولو فعل العشرين -ولو مرة- لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يَخْفَ على عائشة حيث قالت ما تقدم، والله أعلم[84].

وفي (الأوائل)[85] للعسكري[86]: أول من سَنَّ قيام رمضان عمر، سَنَةَ أربَعَ عَشْرة[87].

وأخرج البيهقي[88] وغيره، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، قال: إن[89] عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على

83- انظر مناقشة الإمام ابن حزم لهذه المسألة في (المحلّى) (2/264-275) وما كتبه شيخنا في (السلسلة الصحيحة) برقم(200، 314، 1371).

84- قال شيخنا معلقاً على هذا الكلام من السيوطي رحمه الله: وفي كلامه إشارة قوية إلى اختياره الإحدى عشرة ركعة، ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس، لضعفه الشديد، فتدبر.

85- وهي أول رسالة تصنف في (الأوائل) منها نسخة مخطوطة في مكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة، مكتوبة سنة (395 هـ)، ولعلها بخط المؤلف، - كذا في كتاب (أقدم المخطوطات العربية) لكوركيس عواد- وقد علمت أخيراً أن الأخ عبد المصور بن محمد ناصر الدين الألباني قد قام بتحقيقها، والله أعلم، وقد اختصر المصنف رحمه الله هذه الرسالة، وزاد عليها في كتابه (الوسائل إلى معرفة الأوائل) وقد طبعت في مصر، وتوجد نسخة مصورة في مركز مخطوطات الجامعة الأردنية برقم (315) عن النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الخالدية في القدس.

86- هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري، عالم بالأدب، له شعر، نسبته إلى (عسكر مَكْرَم) من كور الأهوز، توفي بعد عام (395 هـ) انظر ترجمته في (الأنساب) (391 هـ -أ) (معجم الأدباء) (8/258) (مراصد الإطلاع) (2/941).

87- وقد نقل هذا الخبر أيضاً الشيخ علاء الدين البسنوي في كتابه (محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر) (ص 98).

سليمان بن أبي حَثْمة[90]. وأخرج ابن سعد[91] عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة نحوه، وزاد: فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على إمام واحد -سليمان بن أبي حَثْمة [ó]. وقال سعيد بن منصور في (سننه)[92] حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف [ó]، سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة،

88- (السنن الكبرى) (2/493).

89- تحرّفت في الهندية إلى: ابن.

90- انظر ترجمته في (الإصابة) (4/315، 316 - محققة). وتصحف في المخطوطة إلى سليمان بن أبي خيثمة.

91- (الطبقات الكبرى) (5/26). وفي المخطوط: سليمان بن أبي خيثمة. تحريف.

ó - تحرف في المخطوط سليمان بن أبي خيثمة.

92- لم أجده عند مراجعة المطبوع من (سننه) فإنه قد طُبع منها بعناية الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ثلاثة مجلدات في الهند، والباقي في حكم المفقود، وهناك نسخة مخطوطة منه، في (مكتبة كوبريلي) (رقم 439): مجلد واحد، ولعلها هي التي طُبعت، انظر: (تاريخ التراث العربي) فؤاد سزكين(1/287) ولترجمة سعيد بن منصور راجع: (التذكرة) (2/416، 417) (الشذرات) (2/62) (التهذيب) (4/85)، وشيخه في هذه الرواية هو: عبد العزيز بن محمد، الحافظ عنه في (التقريب): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وانظر ترجمته في (الميزان) (2/634)، وللحديث شواهد مرّ تخريجها.

ó - اختلطت على ناسخ المخطوطة فكتب: عبد العزيز بن محمد بن يوسف.

نقرأ فيها بالمئين، ونعتمد على العِصِيّ من طول القيام، ونَنْقَلِبُ[93] عند بزوغ الفجر. وهذا أيضاً موافقٌ لحديث عائشة.

وكان عمر - لما أمر بالتراويح - اقتصر أولاً على العدد الذي صلاّه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ثم زاد في آخِرِ الأمر[94]. وقال سعيد أيضاً[95] حدثنا هشيم[96] ثنا زكريا بن أبي مريم الخزاعي، سمعت أبا أمامة يحدث، قال: (إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه، وإنما القيام شيءٌ ابتدعتموه فدوموا[97] عليه ولا تتركوه، فإن ناسا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله ،فعاتبهم الله بتركها ثم تلا **(وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا)** [الحديد:27] الآية.

93- تحرفت في الهندية إلى (ونتقلب)، وهو خطأ، انظر (أساس البلاغة) (**518**) و(لسان العرب) (**1/686**).

94- هذا على فرض ثبوت حديث العشرين ركعة، وقد عَرَفْتَ ضعفه.

95- مَرّ الكلام على (سننه)، وفي إسناده زكريا بن أبي مَرْيَم، قال النسائي: ليس بالقوي، انظر (الميزان) (**2/74**)، وأورده المصنف رحمه الله في (الدر المنثور) (**6/178**) وزاد نسبته إلى عبد بن حُمَيْد، وابن جرير، وابن مردويه وابن نصر.

96- وقد تحرّف في الهندية إلى: هشام، وهو خطأ، لأن هُشيماً هذا من شيوخ سعيد بن منصور، واسمه هُشيه بن بَشير، وانظر ترجمته في (التهذيب) (**11/59**).

97- كذا في (المصرية)، وهو موافق لما في (الدرّ)، أما في (الهندية) فإنها: فداوموا، وهي تحريف، وفي (المخطوطة) ولا تقطعوا.

وأخرج أحمد[98] بسند حسن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرغب في قيام رمضان ó ، ولم يكن رسول الله صلّى لله عليه وسلّم جمع الناس على القيام.

وقال الأَذْرَعِيُّ[99] في (التوسط)[100]: وأما ما[101] نُقِلَ عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه صلّى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر.

وقال الزركشي[102] في (الخادم)[103]: دَعْوَى أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد، وجاء

98- أخرجه أحمد في مواضع من مسنده مفرّقاً، فقد أخرج طرفه الأول في (2/241) وبنحوه في (2/281) وبأتم منه في (2/289)، وأخرجه بنحوه كل من مسلم (759) وأبو داود (1358) وابن خزيمة (3/336) والنسائي (4/129، 154، 155) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر (مجمع الزوائد) (3/172) فإنه ذكر الرواية التي استدل بها المصنف رحمه الله.

ó - من هنا سقط آخر في المخطوطة.

99- هو أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، الإمام الفقيه ، ولد بأذرعات الشام سنة (807 هـ) وتوفي في حلب سنة (783 هـ) لترجمته راجع: (الدرر الكامنة) (1/125) (الشذرات) (6/278) (البدر الطالع) (1/35).

100- سماه الشوكاني: (جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح) ويقع في عشرين مجلدة، وقد تحرّف اسمه في (سبل السلام) (2/10) إلى....المتوسط.

101- في المصرية : مِن، ما أثبتنا أحسن، وفي الهندية هنا تقديم وتأخير.

102- هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الإمام الفقيه، ولد في مصر سنة (745 هـ) وتوفي بها عام (794 هـ) له مصنفات عديدة، انظر ترجمته في (الدرر الكامنة) (3/397) (الشذرات) (6/335) (الأعلام) (6/60).

في رواية جابر: أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة، فلم يخرج إليهم - رواه ابن خزيمة[104] وابن حِبّان في صحيحيهما - وقال السُّبكي[105] في (شرح المنهاج)[106]: اعلم أنه لم يُنْقَل كم صلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تلك الليالي، هل هو عشرون؟ أو أقل؟ قال: ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح[107] عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه [قال: كنا نقوم على عهد عمر رضي الله عنه] بعشرين ركعة والوتر، هكذا ذكره المصنف[108] واستدلّ به، ورأيت إسناده

103- وتمام اسمه: (خادم الرافعي والروضة) وهو مخطوط، منه نسخة في المكتبة الظاهرية في دمشق الشام، برقم:2375، 2376 - حديث.

104- هو في (صحيحه) برقم (1070) وانظر (الفتح الرباني) (4/268)، وقد أشار الحافظ في (الفتح) (3/12) إلى رواية ابن خزيمة.

105- هو الإمام الفقيه علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي، ولد بمصر، سنة (683 هـ) وتوفي فيها سنة (756 هـ) رحمه الله، وانظر ترجمته في (الدرر الكامنة) (3/63) (الشذرات) (6/180) (طبقات الشافعية الكبرى) (6/146).

106- واسمه (الابتهاج) وصل فيه إلى (الطلاق) ومات قبل أن يكمله، وشرع فيه ولده البهاء أحمد، فمات قبل أن يتم أيضاً، ولا يزال مخطوطاً.

107- مَرَّ الكلام عليه مفصلاً، فلينظر هناك.

108- هذا من كلام السبكي، ويقصد بـ(المصنف) الإمام النووي رحمه الله، مؤلف كتاب (منهاج الطالبين) في الفقه الشافعي، وهو الذي شرحه السبكي بكتاب (الابتهاج) الآنف الذكر.

في البيهقي[109]، لكن في الموطأ[110] وفي مصنف سعيد بن منصور بسندٍ في غاية الصحة[111] عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة.

وقال الجُوري[112] من أصحابنا عن مالك، أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم، وثلث عشرة قريب. قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير[113]. وقال الجوري: إن عدد الركعات في شهر رمضان لا حد له عند الشافعي لأنه نافلة.

109- (السنن الكبرى) (2/496) وقد مَرّ تحقيق القول في إسناده.

110- (موطأ مالك) (1/195) رواية يحيى بن يحيى اللّيثي.

111- فيه إشارة إلى أن الحديث الذي عارضه ليس مثله، إذ هذا أقوى وأثبت، فتنبه.

112- هو علي بن الحسين الجوري، المتوفى سنة (238 هـ) ذكره الحافظ ابن حجر في (تبصير المنتبه) (1/370) وترجمه السبكي في (الطبقات) (2/307 –الطبعة الأولى)، الجوري: نسبة إلى (جور): وهي مدينة من بلاد فارس، بينها وبين (شيراز) عشرون فرسخاً، انظر: (معجم البلدان) (2/181) (المرصاد) (1/356) الروض المعطار) (180) (تاج العروس) (10/481-طبع الكويت)، وقد تحرف اسمه في تحفة الأحوذي للمباركفوري (2/73 -هندية) إلى: الجوزي، بالزاي، وفي هامش الهندية ما نصه: وفي بعض النسخ: الجوزي، وفي البعض الآخر: ابن الجوزي.

قلت: والصواب ما أثبتنا، ولله الحمد والمنّة.

113- لقد أنكر بعض أهل العلم، هذا الكلام عن الإمام مالك رحمه الله، وحجتهم في هذا، ما جاء في (المدونة الكبرى) (1/193) عنه رحمة الله عليه، أنه لم ينكر على الذين كانوا يصلون القيام تسعاً

ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثاراً في صلاة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة[114] لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب.

وثلاثين ركعة بالوتر، بل قال: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه.

قلت: وهذا كله لا حجة فيه، بعد ثبوت الآثار عن النبي المختار صلّى الله عليه وسلّم، وقد قال الإمام المحقق القاضي ابن العربي المالكي في (عارضة الأحوذي) (4/19) بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر، وإلى القول أنه ليس في قدر ركعات التراويح حد محدود، قال:

والصحيح، أن يصلي إحدى عشرة ركعة، صلاة النبي عليه السلام وقيامه، فأما غير ذلك من الأعداد، فلا أصل له، ولا حَدَّ فيه، فإذا لم يكن بدّ مِن الحدِّ، فما كان النبي عليه السلام يصلي وما زاد النبي عليه السلام، في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يُقتدى فيها بالني عليه السلام.

قلت: وانظر لزاماً ما كتبه الإمام الصنعاني في (سبل السلام) (2/9-11) والعلامة المباركفوري في (تحفة الأحوذي) (2/73-هندية).

114- ولو صَحَّت هذه الآثار، فلا حجة فيها، وقد قال الإمام ابن خزيمة في (صحيحه) (2/194) عندكلامه عن الاختلاف الذي وقع في الوارد عن كيفية صلاته صلّى الله عليه وسلّم في قيام الليل:

فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما رُوي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه صَلاّهنّ، وعلى الصفة التي رُويت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه صلاها، لا حظر على أحدٍ في شيءٍ منها.

وقال شيخنا معلقاً على كلام ابن خزيمة هذا: مفهومه أنه لا يجوز الزيادة على عدد ركعاته صلّى الله عليه وسلّم.. كذا في تعليقه على (صحيح ابن خزيمة)، مختصراً.

ومال ابن عبد البَرّ[115] إلى رواية ثلاث وعشرين بالوتر، أنّ رواية مالك في إحدى عشرة وهم، وقال: إن غير مالك يخالفه ويقول إحدى وعشرين، قال: ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة غير مالك، وكأنه لم يَقِفْ على مصنف سعيد بن منصور في ذلك فإنه رواها كما رواها مالك عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك فقد تظافر مالك، وعبد العزيز الدَّرَاوِرْدِيّ[116] على روايتها[117] إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف

115- هو المحدث الفقيه العلاّمة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ الأندلسي، القرطبي، ولد عام (**368** هـ) في قرطبة، وتوفي في شاطبة سنة (**463** هـ)، انظر ترجمته في (الشذرات **3**/**314**)، (اللباب) (**2**/**253**)، (الأعلام) (**8**/**240**).

116-انظر (الأنساب) (**225**- ا) للسمعاني.

117- لقد أجاد العلامة المباركفوري رحمه الله في (التحفة) (**2**/**74**-هندية) في الرد على هذا القول من الإمام ابن عبد البَرّ، ننقل جُلَّهُ لأهميته رغم طوله، قال رحمة الله عليه:

[هذا] باطل جداً، قال الزرقاني في (شرح الموطأ) – بعد أن ذكر قول ابن عبد البر هذا- ما لفظه: ولا وهم، وقوله: إن مالكاً انفرد به، ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: إحدى عشرة، كما قال مالك. انتهى كلام الزرقاني، وقال النيموي في (آثار السنن): ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً، لأن مالكاً قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في (سننه)، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في (مصنفه)، كلاهما عن محمد بن يوسف، وقالا: إحدى عشرة، كما رواه مالك عن محمد بن يوسف، وأخرج محمد بن نصر المروزي في (قيام الليل) من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن يوسف عن جده - السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة، قال النيموي: هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف - أي مع الركعتين بعد العشاء- انتهى كلام النيموي،

فيه فإن ذلك من النوافل[118] من شاء أقلَّ ومن شاءَ أَكْثَرَ ولعلهم في وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها إحدى عشرة. وفي وقت اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين([119]) وقد استقر العمل على هذا - انتهى كلام السبكي.

قلت – القائل المباركفوري -: فلما ثبت أن الإمام مالكاً لم ينفرد بقوله (إحدى عشرة ركعة) بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد - وهو ثقة - ويحيى بن سعيد القطان، إمام الجرح والتعديل، قال الحافظ في (التقريب): ثقة، متقن، حافظ إمام. ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبد البرّ: (إن الأغلب أن قوله: إحدى عشرة وهم) ليس بصحيح، بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبد البرّ، أعني أن الأغلب أن قول غير مالك في هذا الأثر إحدى وعشرون - كما في رواية عبد الرزاق – وهم، فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ، ولم يخرجه أحد غيره فيما أعلم. .فالحاصل: أن لفظ: إحدى عشرة في أثر عمر بن الخطاب المذكور –صحيح ثابت محفوظ، ولفظ: إحدى وعشرون –في هذا الأثر – غير محفوظ، والأغلب أنه وهم، والله تعالى أعلم.

118- علق أستاذنا حفظه الله تعالى على هذا القول، بقوله:

وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة، حتى يكون لمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة - كما قالت الشافعية، وقد بين هذا، الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي في (الفتاوى الكبرى) (**1/193**) فقال ما نصه: (والفرق بين النفل المطلق، وبين غيره: أن الشارع لم يجعل له عدداً، وفوّضه إلى خِيَرَةِ المتعبد..) فتأمل.

ثم لو أننا اعتبرنا صلاة التراويح نفلاً مطلقاً لم يحدده الشارع بعدد معين، لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عدداً لا نغيّره، لما ثبت في الأصول: أنه لا يسوغ التزام صفة لم ترد عنه صلّى الله عليه وسلّم في عبادة من العبادات، وقد وضح هذا جلياً الشيخ ملاّ أحمد رومتي الحنفي صاحب (مجالس الأبرار) فيما نقله الشيخ علي محفوظ في (الإبداع -**21**، **22**) فقال شارحاً السبب في ذلك، بقوله:

(لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول، إما لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه. أو لتكاسل، أو لكراهة، أو لعدم مشروعيته، والأوّلان منفيان في العبادات البدنية المحضة، لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام، لم يكن منها مانع، ولا يظن بالنبي صلّى الله عليه وسلّم عدم التنبه، والتكاسل، فذاك أسوأ الظن بالنبي صلّى الله عليه وسلّم المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة، وكذلك يقال لمن أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة، إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع، يقضي كونها بدعة حسنة، لما وجد في العبادات بدعة مكروهة، ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب، والجماعة فيها، وأنواع النغمات في الخطب، وفي الأذان، وقراءة القرآن في الركوع، والجهر بالذكر أمام الجنازة، ونحو ذلك من البدع المنكرة.

ثم اعلم أن الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، ولا نتصور مسلما عالماً، يخالف فيه، ولولا هذا الأصل، لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن بل الفرائض الثابتة عددها بفعله صلّى الله عليه وسلّم، واستمراره عليه بزعم: إنه صلّى الله عليه وسلّم لم يَنْهَ عن الزيادة عليها..

وهذا بَين ظاهر البطلان، فلا ضرورة لأن نطيل فيه الكلام، والحمد لله على نعمائه. أ .هـ ملخصاً من (صلاة التراويح **26-33**) .

119- أحببنا أن نختم التعليق على هذه الرسالة، بكلمة طيبة، كتبها أستاذنا العلامة حفظه الله، لما لها من أهمية كبيرة، خاصة في أيامنا هذه، قال:

إذا عرفت ذلك – أي السنة في صلاة التراويح - فلا يتوهمن أحد أننا حين اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح، وعدم جواز الزيادة عليها أننا نضلل أو نبدّع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين، كما قد ظن ذلك بعض الناس، واتخذوه حجة للطعن علينا توهما منهم أنه يلزم من قولنا: بأن الأمر الفلاني لا يجوز، أو أنه بدعة، أن كل من قال بجوازه واستحبابه فهو

ضال مبتدع.. كلا، فإنه وهم باطل، وجهل بالغ، لأن البدعة التي يُذمّ صاحبها وتحمل عليه الأحاديث الزاجرة من البدعة إنما هي: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصد بها المبالغة في التعبد لله سبحانه" وقد مرّ الكلام عليها آنفاً -فمن ابتدع بدعة يقصد بها المبالغة في التعبد، وهو يعلم أنها ليست من الشرع، فهو الذي تنصب عليه تلك الأحاديث، وأما من وقع فيها دون أن يعلم بها، ولم يقصد بها المبالغة في التعبد، فلا تشمله تلك الأحاديث مطلقاً، ولا تعنيه البتة، وإنما تعني أولئك المبتدعة الذي يقفون في طريق انتشار السنة، ويستحسنون كل بدعة بدون علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ولا تقليداً لأهل العلم والذكر، بل اتباعاً للهوى وإرضاء للعوام..

وحاشا أن يكون من هؤلاء أحدٌ من العلماء المعروفين بعلمهم، وصدقهم، وصلاحهم، وإخلاصهم، ولا سيما الأئمة الأربعة المجتهدين، رضي الله عنهم أجمعين، فإننا نقطع بتنزههم أن يستحسنوا بدعة، مبالغة منهم في التعبد، كيف وهم قد نهوا عن ذلك؟؟ كما ثبت عنهم - رضوان الله عليهم - في نصوص كثيرة، لا مجال لإيرادها الآن.

نعم، قد يقع أحدهم فيما هو خطأ شرعاً، ولكنه لا يؤاخذ على ذلك، بل هو مغفور له، ومأجور عليه - كما هو معروف – وقد يتبين للباحث أن هذا الخطأ من نوع البدعة، فلا يختلف الحكم في كونه مغفورا له، ومأجورا عليه، لأنه وقع عن اجتهاد منه، ولا يشك عالم، أنه لا فرق من حيث كونه خطأ، بين وقوع العالم في البدعة ظنا منه أنها سنة، وبين وقوعه في المحرم وهو يظن أنه حلال، فهذا كل خطأـ ومغفور بإذنه سبحانه وتعالى، ولهذا نرى العلماء مع اختلافهم الشديد في بعض المسائل، لا يضلل بعضهم بعضا، ولا يبدّع بعضهم بعضاً.

وهذا هو السبيل الوسط الذي نرى من الواجب على المسلمين أن يتخذوه لهم طريقاً لحل الخلافات القائمة بينهم: أن يجهر كل منهم بما يراه هو الصواب الموافق للكتاب والسنة، شريطة أن لا يضلل ولا يبدع من لم ير ذلك لشبهة عرضت له، لأنه هو الطريق الوحيد الذي به تتحقق وحدة المسلمين، وتتوحد كلمتهم ويبقى الحق فيه ظاهراً، جلياً غير منطمس المعالم.

هذا هو الموقف الحق في المسائل الخلافية بين المسلمين:

أ- الجهر بالحق بالتي هي أحسن.

ب- وعدم تضليل من يخالف لشبهة – وليس لهوى واتباع رأي.

والغرض من نشر السنة، في هذه المسألة وغيرها، بَيِّن ظاهر، وهو تبليغها للناس، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "بلغوا عني، ولو آية . . ." الحديث رواه البخاري ومسلم، لعلها إذا بَلَغَتْهُم اقتنعوا بصحتها، فالتزموها، وفي ذلك فلاحهم، وسعادتهم في الدارَيْن، وفيه مضاعفة الأجر لنا إن شاء الله تعالى، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "من دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله ".- رواه مسلم-، فمن لم يقتنع بها لشبهة دليل – ليس لهوى، ولا اتباعاً للأجداد –فليس لأحد عليه من سبيل، والتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

قلت: تم الفراغ من التعليق عليها ليلة الأحد: الموافق: الثامن من جمادى الأول من العام الثالث بعد الأربع مئة والألف من هجرة النبي صلّى الله عليه وسلّم، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم أولاً وآخراً.

كتبه: الراجي عفو ربه المحب للشيخ أبي الحارث علي بن حسن بن علي ناصر الدين أبو تقي الدين الجزائري

